رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم رسم صور ذوات الأرواح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم رسم صور ذوات الارواح مثل الانسان او الحيوان؟ الحمد لله لا يجوز ذلك مطلقا. في قول عامة - 00:00:00

في اهل العلم فيما نعلم. لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في باب التصوير هو التحريم. فلا للانسان مطلقا ان يتسبب في صنع شيء من ذوات الارواح. سواء كان تصوير النحت - 00:00:20

او تصوير الرسم او التصوير الفوتوغرافي. الا ما دعت له الحاجة والضرورة منه. كما نص على ذلك علماء وقد كثرت الادلة الدالة على حرمة التصوير. فلا يجوز تاني ان يوقع نفسه في لعنة الله. فان المصور ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:40

ولا يجوز له ان يوقع نفسه في من توعد بالعذاب الاليم الشديد يوم القيامة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين. وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار - 00:01:10

وقال صلى الله عليه وسلم آآ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وجد صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وهما يستقسمان بالازلام - 00:01:30

فحكها النبي صلى الله عليه وسلم بيده. وامتنع يوما من الايام عن دخول بيت عائشة بسبب قرام فيه شيء من التصاوير حتى هتكته عائشة رضي الله تعالى عنه عنها فجعلتها مخدة وسادتين توطئان منبوذتان - 00:01:50

كل ما فيه روح لا يجوز تصويره باي نوع من انواع التصوير. هذا ما ندين الله عز وجل به لكن ما دعت له الحاجة والضرورة من الصور الفوتوغرافية هذا لا بأس به لان المتقرر عند العلماء ان الضرورات - 00:02:10

المحظورات ولكن نصور على حسب الضرورة لان المتقرر عند العلماء ان الضرورة تقدر بقدرها والله اعلم - 00:02:30